

بصفة فنية فينبش العلم بها و ذكرت في الاول هذا كلاما طويل في حق  
وصور الشبهة فذكر **باب الزكاة** قوله الطهر كما في قوله قد  
افلح من كانها اي طهرها بالادناس ويحملها قوله **قوله** والقاع  
كان في روي التبرع اذا في **قوله** والمدح منه لانكوا التمسك اي  
وكل ذلك موجود في الزكاة فانها الطهر المخرج فغيره يدنس بجوارحه  
والمخرج عن الارث وتعبه ويصله وتمية في الافات وتجاهه **قوله** اركان  
المسلم اي الخمسة المذكورة في حديث بني اسلام على خمس **قوله** على  
بان انكر اصل الزكاة المجمع عليها لا يختلف فيها كوجوبها في مال الصبي  
ومال التجارة **قوله** وان ملكه سيده فيكون باق على ملك السيد قلنا  
زكاة **قوله** على مكاتب اي في مالها فان زالت الكتابة الفعول من  
حين زوالها **قوله** ولا على سيده اي في الدين الذي على المكاتب سوا  
ان كان بسبب الكتابة ام غيرها نعم لو اطل المكاتب سيده بالجموع على  
شخص صح ووجب في ذلك **قوله** لان مال المكاتب ليس ملك السيد  
**قوله** على المسلمين هذا في زكاة المال اما البدن فيجب على الكافر  
ترتيب عليه مؤنة من المسلمين كالمصير به في بابها **قوله** يعقد  
لها اي وان كان المولى يملكه لا يعقد وجوبها **قوله** فنوجب على الولي  
الخطوان في فرضها كماله فيخير لها ولا يخرجها فيرثها الحاكم في  
للسا في ان يستكم النساء فيخرجها حتى لا يرفع لحق فيرثها  
وفي التحفة لو فرضها المعقد للوجوب انتم ولزم المولى عليه ولو  
فيما يظهر في اجزا اذ اكل ومعلوم انه لان لا حاكم في هذه البلاد ان  
سأ في فيظهر ان النساء فيخرج امره الى الفصول في عليه لعدم  
ول اسم ومع وجوبها مثاله فيجب ان لا يسقط وجوب الزكاة رأسا  
نعم ان جمهورهم بان وهي المستحق المختص وهم مادم بعدم الوجوب

بشرطه

بشرطه لم يعد سمويه **قوله** والاي ان عاد الى الاسلام لم يخرج الو  
ويجزيه الاجزاج في طاعة المردة وتفرض عدم النية **قوله** وقبلها اي  
الواجبة عليه في الاسلام قبل الردة تؤخذ من ماله مطلقا **قوله** لا  
تمت بوجوهه وكذلك لو انفصل بينا لم يجب على بقية الورثة على  
المعتد لضعف ملكهم خلافا للشيخ ابو ساد **قوله** ربع الوقت يخرج  
به عن الوقت فالزكاة فيه مطلقا **قوله** الا لتسبة كذلك الامداد  
والنهاية وقال في التحفة غير صحيح اليه لان الطبا انما تسيبها العر  
لا تخفه **قوله** اضع ابوية هو البقر في صورة الشئ **قوله** صحيحة فان  
يحد صحيحه فرق في جهاد رهم ويحري ذلك في مسان استبان الزكاة  
فاذا لم يجد الولي ولا المخرج غير الدافع بين المخرج قيمة الصعو  
او الغرول بشرطه **قوله** في اقل اي فان يكون عند دفعها على المعتد  
وتقل الشو بربي عن الشيخ غيره اجزاء مع وجود بيت مخاض و  
الخطيب وم يعدم اجزاء مطلقا فلو فرضه في خمس مثالا وقع كماله  
لعدم امكان تجزئه تجاوما يمكن **قوله** او ابن لبون له اخرج نيت لبون  
مع وجود ابن لبون ان لم يطلب جبرانا **قوله** يملكها اي عند اعادة الاجز  
وتبع الاول لصا كلام **قوله** لم يجز ابن لبون وله مع وجودها ان في مع  
اخذ جبران **قوله** حاملا لقران اخرجهما قبلت لان الحمل ليس عيبا اليها  
**قوله** حتى يجري عنها ثبنا لبون وعن الجلاءة حصان او ثبنا لبون  
لا يجز انما عازاد **قوله** وفي كل خمسين لو اتفق فرضان كان في بعض  
فانها خمس اربعين واربع خمسينات فان وجد اباله تعذر  
في غير الترابم وان وجد حدهما اخذ والا فله تسبيل ما شاء منها وفي  
حواسي النهر الجلي في شئنا ظاهر كلامهم صناعه الانسان الذي  
انها للتخريد **قوله** كسبة سانس مذكوز في الاول بلفظه **قوله** لفضرة

نم